

باب في قوله
الذين يلزمون الطوعين
من المؤمنين في
الصدقات

بفضله وفيه فضل الظن ثم صدقوا بغيره فأنزل الله تعالى عليه ثم قال لما دعا كان
الله عز وجل أنزل في كتابه ما يريها الناس الفتور بكم الآية **وحدثني** وهو من حرب قال
أخبرني عن أبي العباس عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي العباس عن عبد الرحمن بن
هدال التميمي عن جبرئيل بن عبد الله قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم الصلوة فزأى سواهم وقالوا ما نرى حاجة فذكر معنى حديثهم **وحدثني**
عبيد بن جعفر قال كنت في مكة فحدثني عن سليمان بن عبد الله بن مسعود قال
أمرنا بالصدقة قال كنا نحمل ذلك فنصدق بوجعنا نصف صاع قال وجاءنا من
بني الكرمية فقالوا لنا نقول إن الله ليجزي عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا
ربا فنزلت الذين يلزمون الطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجرون
الأجر لهم ولم يلطوا بشرك الطوعين **وحدثنا** أحمد بن محمد بن عيسى قال
سعد بن الربيع **وحدثني** إسحاق بن منصور قال سألت أبا عبد الله عن الصدقة
بصد الأستانة **وفي حديث** سعد بن الربيع قال كنا نحمل على ظهورنا **وحدثنا**
زهري عن حرب قال سئل عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
بأنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا رجل يبيع أهله بأمانة الله ويبتاعه
بفلس أن آخرها العظيم **وحدثنا** أحمد بن محمد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله
قال عبد الله عن زيد عن علي بن ثابت عن أبي جازم عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال من سألني عن الصدقة فقلت صدقة ولا تحت
بصدقة صبوحها وعبقها **وحدثنا** عمرو الناقد قال سئل عن أبي هريرة
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غروصها
سفين بن عيينة قال قال زيد بن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أراد المتفق والنضيد فحتل رجل عليه جستان أو جستان
من لادن ثلثه ما لي أو ثلثها فماذا أراد المتفق وقال الآخر فإذا أراد المتصدق أن
يصدق سئمت عليه أو سئمت وإذا أراد الجليل أن يصدق فليمت عليه واحذرت
كل كلمة نوصت بها حتى يبانه وتفقوا أنه قال فقال أبو هريرة فقال بوسعها
وأنشع **حدثني** سليمان بن عبد الله أبو يوب الخزاز قال قال أبو العباس
الغدق قال سألهم من نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة

باب التزيب
في صدقة المتحم

سئل أبو هريرة عن
قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصدق
بشيء إلا بصدق

باب مثل البغيا
والإخيلة

وروي عن جده
صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا يصدق
بشيء إلا بصدق
وحدثني أحمد بن محمد
بن عيسى قال سألت
أبا عبد الله عن الصدقة
فقلت صدقة ولا تحت
بصدقة صبوحها وعبقها
وحدثنا عمرو الناقد
قال سئل عن أبي هريرة
عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
غروصها سفين بن عيينة
قال قال زيد بن جريح
عن الحسن بن مسلم عن
طاوس عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال إذا أراد
المتفق والنضيد فحتل
رجل عليه جستان أو
جستان من لادن ثلثه
ما لي أو ثلثها فماذا
أراد المتفق وقال الآخر
فإذا أراد المتصدق أن
يصدق سئمت عليه أو
سئمت وإذا أراد
الجليل أن يصدق فليمت
عليه واحذرت كل كلمة
نوصت بها حتى يبانه
وتفقوا أنه قال فقال
أبو هريرة فقال بوسعها
وأنشع **حدثني** سليمان
بن عبد الله أبو يوب
الخزاز قال قال أبو
العباس الغدق قال
سألهم من نافع عن
الحسن بن مسلم عن
طاوس عن أبي هريرة

قال في حديث سعد بن الربيع قال كنا نحمل على ظهورنا وحدثنا زهري عن حرب قال سئل عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بأنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا رجل يبيع أهله بأمانة الله ويبتاعه بفلس أن آخرها العظيم وحدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله قال عبد الله عن زيد عن علي بن ثابت عن أبي جازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سألني عن الصدقة فقلت صدقة ولا تحت بصدقة صبوحها وعبقها وحدثنا عمرو الناقد قال سئل عن أبي هريرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غروصها سفين بن عيينة قال قال زيد بن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أراد المتفق والنضيد فحتل رجل عليه جستان أو جستان من لادن ثلثه ما لي أو ثلثها فماذا أراد المتفق وقال الآخر فإذا أراد المتصدق أن يصدق سئمت عليه أو سئمت وإذا أراد الجليل أن يصدق فليمت عليه واحذرت كل كلمة نوصت بها حتى يبانه وتفقوا أنه قال فقال أبو هريرة فقال بوسعها وأنشع حدثني سليمان بن عبد الله أبو يوب الخزاز قال قال أبو العباس الغدق قال سألهم من نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة

قال في حديث سعد بن الربيع قال كنا نحمل على ظهورنا وحدثنا زهري عن حرب قال سئل عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بأنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا رجل يبيع أهله بأمانة الله ويبتاعه بفلس أن آخرها العظيم وحدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله قال عبد الله عن زيد عن علي بن ثابت عن أبي جازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سألني عن الصدقة فقلت صدقة ولا تحت بصدقة صبوحها وعبقها وحدثنا عمرو الناقد قال سئل عن أبي هريرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غروصها سفين بن عيينة قال قال زيد بن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أراد المتفق والنضيد فحتل رجل عليه جستان أو جستان من لادن ثلثه ما لي أو ثلثها فماذا أراد المتفق وقال الآخر فإذا أراد المتصدق أن يصدق سئمت عليه أو سئمت وإذا أراد الجليل أن يصدق فليمت عليه واحذرت كل كلمة نوصت بها حتى يبانه وتفقوا أنه قال فقال أبو هريرة فقال بوسعها وأنشع حدثني سليمان بن عبد الله أبو يوب الخزاز قال قال أبو العباس الغدق قال سألهم من نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة

Copyright © King Fahd University